

CCSP
Conseil central de
surveillance pénitentiaire



CTRG
Centrale toezichtsraad
voor het gevangeniswezen

لجنة المراقبة

المراقبة المستقلة لاحترام حقوق المعتقلين

لجنة الشكاوى ولجنة الاستئناف

هيئات قضائية محايدة مسؤولة عن النظر في شكاوى المعتقلين





هذا الكتيب منشور صادر عن المجلس المركزي لمراقبة السجون .

المجلس المركزي للإشراف على السجون هو الهيئة المستقلة والمحايدة
التي تنسّق عمل جميع اللجان الرقابية .

يضمن المجلس المركزي للإشراف على السجون احترام حقوق وكرامة
المساجين في جميع السجون البلجيكية .

www.ccsp.belgium.be - www.ctrq.belgium.be

في كل سجن في البلاد **توجد لجنة مراقبة** . تسهر على ضمان حقوق المعتقلين
وكرامتهم الإنسانية

اللجنة مستقلة تماماً عن السجن وعن نظام العدالة يزور أعضاؤها السجن مرة
واحدة على الأقل في الأسبوع .

تتألف **لجنة الشكاوى** من ثلاثة أعضاء . وهي هيئة قضائية مستقلة ومحيدة .

هل تريد أن تعرف من يمكنك الاتصال به؟ راجع المعاينة في الصفحة التالية!

أنا سجين ولدي سؤال ، ملاحظة ، مشكلة ، مشكلة ،

لجنة الشكاوى

(انظر الصفحة ٥ من هذا الكتيب)

تتعلق مشكلتك بقرار اتخذته الإدارة (أو أحد الموظفين نيابة عنها) ضدك ، وتريد إلغاء هذا القرار أو تغييره .

يمكنك تقديم شكوى إلى لجنة الشكاوى .

يتعين عليك القيام بذلك في الوقت المناسب : من حيث المبدأ خلال سبعة أيام من علمك بالقرار .

ستنظر لجنة الشكاوى في شكاوك ، وستتخذ قرارًا بشأنها

لجنة الشكاوى هي هيئة قضائية مستقلة .

لجنة الاستئناف

(انظر الصفحة ٨ من هذا الكتيب)

إذا كنت لا توافق على قرار المدير العام بشأن الشكوى ، فيمكنك استئناف هذا القرار أمام لجنة الاستئناف .

لجنة المراقبة

(انظر الصفحة ٤ من هذا الكتيب)

لمناقشة أي سؤال أو ملاحظة أو مشكلة ، يمكنك الاتصال بلجنة المراقبة .

يمكن لمفوض الشهر ، إذا كنت ترغب في ذلك وإذا أمكن ، أن يلعب دور الوسيط : فهو يناقش مشكلتك مع الإدارة ويدعوها للنظر في حالتك .

يمكن للجنة المراقبة أن تلعب دور الوسيط ، ولكن لا يمكنها اتخاذ القرارات .

حذار !

إذا كانت مشكلتك تتعلق بقرار اتخذته الإدارة بخصوصك وترغب في تقديم شكوى رسمية ضده ، فعليك التوجه إلى لجنة الشكاوى (انظر جانباً) .

إذا كنت لا توافق على قرار الإيداع أو النقل أو قرار الإيداع تحت نظام الأمن الفردي الخاص ، فيجب عليك اتخاذ إجراءات رسمية أخرى (انظر جانباً) .

حتى إذا لم يعد من الممكن التراجع عن القرار ، فلا يزال بإمكانك الاتصال بلجنة المراقبة لإبلاغها بأسئلتك وتعليقاتك .

لجنة المراقبة هي هيئة مراقبة مستقلة تراقب السجن ومعاملتك فيه .

جنة الاستئناف

(انظر الصفحة ٨ من هذا الكتيب)

بموجب قرار من المدير العام للمديرية العامة للمؤسسات الإصلاحية ، يتم إيداعك تحت نظام الأمن الفردي الخاص (RSPI) إذا تم تجديد هذا القرار .

إذا كنت لا توافق على قرار المدير العام هذا ، فيمكنك الطعن فيه لدى لجنة الاستئناف .

يتعين عليك القيام بذلك في الوقت المناسب : من حيث المبدأ خلال سبعة أيام من علمك بالقرار .

لجنة الاستئناف هي هيئة قضائية مستقلة .

تم نقلك إلى سجن آخر وأنت غير موافق :

إذا كنت ترغب في الطعن في هذا القرار الصادر عن إدارة الاحتجاز (DGD) ، فعليك أولاً :

تقديم طعن إلى المدير العام للمديرية العامة للمؤسسات الإصلاحية

يتعين عليك القيام بذلك في الوقت المناسب : من حيث المبدأ خلال سبعة أيام من علمك بالقرار .

إذا كنت لا توافق على قرار لجنة الشكاوى ، فيمكنك استئناف هذا القرار أمام لجنة الاستئناف .

لماذا الاتصال بلجنة المراقبة؟

- يمكنك طلب لقاء مع مفوض الشهر لمناقشة جميع حقوقك ومعاملتك داخل السجن .
- جميع المقابلات سرية .
- يمكن لأعضاء اللجنة الوصول إلى جميع مرافق السجن ووثائقه .
- حذار ! يجب توجيه الأسئلة المتعلقة بالإجراءات القضائية إلى محاميك . لجنة المراقبة ليست مختصة في هذا الصدد .



ماذا يمكن للجنة المراقبة أن تفعله من أجلك؟

- الوساطة** - إذا أبلغت لجنة المراقبة عن مشكلة (انظر أدناه) ، فسيقوم أحد أعضاء اللجنة بمتابعة مشكلتك . إذا لزم الأمر ، سيتم استدعاؤك لإجراء مقابلة . اعتماداً على المشكلة ، ستواصل اللجنة مع الإدارة أو مصالح السجن الأخرى لتسهيل حل مشكلتك .
- الإشراف وإعداد التقارير** - تتولى لجنة المراقبة أيضاً الإشراف على السجن بغض النظر عن المسائل المحددة التي تتلقاها . وهي تقدم تقريراً عن كل ما تلاحظه في ظروف الاحتجاز .



كيف تتواصل مع لجنة المراقبة؟

- اكتب خطاباً إلى لجنة المراقبة . تفاصيل الاتصال موجودة على ظهر هذا الكتيب . جميع المراسلات مع لجنة المراقبة سرية ، وبالتالي لا تخضع لسيطرة السجن .



لماذا تقدم شكوى إلى لجنة الشكاوى؟

اتخذ المدير (أو أحد الموظفين نيابة عنه) قرارًا بشأنك . أنت لست موافقًا على هذا القرار .



على سبيل المثال : عقوبة تأديبية أو إجراء أمني خاص ، تفتيش عارٍ ، رفض الزيارة ، سحبك من العمل في الورشة ، إلخ .

لم يتخذ المدير **قرارًا** بشأن إيداعك خلال فترة زمنية قانونية أو معقولة ، عندما طلبت ذلك أو عندما طلب منه القيام بذلك .

على سبيل المثال : لا تتلقى ردًا على طلبك لزيارة غير خاضعة للإشراف .

في أي أجل زمني ؟



يجب عليك تقديم شكواك في موعد أقصاه **٧ أيام** بعد العلم بالقرار .

إذا لم تتقدم بشكواك خلال هذه الفترة ، فيرجى ذكر السبب . ويمكن أيضًا النظر في شكواك إذا تبين في ظل جميع الظروف أنك قدمتها في أقرب وقت ممكن بما فيه الكفاية .

كيف أتقدم بشكوى؟



اكتب خطابًا يوضح قرار المدير (مع ذكر التاريخ) وأسباب شكواك . يمكنك استخدام **نموذج الشكوى** المتاح في قسمك .

أرسل الشكوى إلى لجنة الشكاوى (انظر تفاصيل الاتصال على ظهر هذا الكتيب) .

بأي لغة؟

- باللغة الفرنسية إذا كان سجنك في والونيا .
- باللغة الهولندية إذا كان سجنك في فلاندر .
- بحسب اختيارك (الفرنسية أو الهولندية) إذا كان سجنك في بروكسل



إذا كنت لا تفهم لغة الإجراءات ، يمكنك أن تطلب من الموظفين أو محاميك أو شخص موثوق به أو سجين زميل ، مساعدتك في كتابة شكواك .

من يمكنه مساعدتك؟

- محام ؛
- شخص موثوق به من اختيارك معتمد من قبل لجنة الشكاوى (سجين زميل ، أحد أفراد الأسرة ، صديق ، وما إلى ذلك) .



كيف سيتم التعامل مع شكواك؟

تقوم لجنة الشكاوى بإرسال شكواك إلى المدير . يمكن للمدير إبداء ملاحظات . وستُرسل إليك هذه الملاحظات أيضًا .

إذا رأَت لجنة الشكاوى ضرورة لذلك ، فإنها تنظم **جلسة استماع في السجن** .

في جلسة الاستماع هذه ، ستستمع لجنة الشكاوى إليك وإلى المدير . ويجوز للجنة الشكاوى أن تطلب مزيداً من الإيضاحات .

إذا كانت القضية واضحة وكان بإمكان لجنة الشكاوى التعامل مع شكواك دون مزيد من التحقيق ، فلن تُعقد أي جلسة استماع ، وسيتم إبلاغك بقرار لجنة الشكاوى في أقرب وقت ممكن .

قبل أن تقوم لجنة الشكاوى بمعالجة شكواك نهائيًا :

- يمكن لرئيس لجنة الشكاوى **تعليق** تنفيذ قرار الإدارة ريثما يتم إعادة النظر في الشكوى ؛
- يجوز للجنة الشكاوى أن تقرر تحويل شكواك إلى أحد أعضاء لجنة المراقبة ؛ من أجل تنظيم **وساطة** بينك وبين المدير .



(...)

- إذا توصلت إلى اتفاق ، فيمكنك سحب شكواك .
- وإذا لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق ، فسوف تستمر الإجراءات أمام لجنة الشكاوى .

ما هي القرارات التي قد تتخذها لجنة الشكاوى؟

تم إعلان الشكاوى أنها غير مقبولة

❌ لا تستطيع لجنة الشكاوى النظر في شكواك ؛ لأنها لا تتعلق بقرار صادر عن مدير السجن أو نيابة عنه ، أو غير واضحة ، أو تم تقديمها بعد فوات الأوان ، أو تمت كتابتها بلغة خاطئة ، إلخ .
تم تأييد قرار المدير

تم إعلان الشكاوى أنها مؤسفة

❌ ترى لجنة الشكاوى أن قرار المدير غير قانوني أو غير معقول أو غير منصف .
تلغي لجنة الشكاوى قرار المدير أو تعدله .

قد تسمح لجنة الشكاوى بتعويضك . لا يمكن لهذا التعويض أن يكون ذا طبيعة مالية ، ولكن على سبيل المثال ، نزهة ، ووقت استحمام ، وزيارة عبر تقنية الفيديو ، وزيارة غير خاضعة للإشراف ، وما إلى ذلك .

تم إعلان الشكاوى أنها غير مؤسفة

❌ ترى لجنة الشكاوى أن قرار المدير قانوني أو معقول أو منصف .
تم تأييد قرار المدير

هل تعارض قرار لجنة الشكاوى؟

❌ يمكنك الطعن في قرار لجنة الشكاوى أمام لجنة الاستئناف التابعة للمجلس المركزي (انظر أدناه) .

لماذا تتقدم بطعن لدى لجنة الاستئناف؟

يمكن تقديم طعن لدى لجنة الاستئناف :



- ضد القرار الذي اتخذته لجنة الشكاوى بشأن شكاوك (انظر أعلاه) ؛
- ضد قرار المدير العام بخصوص شكاوك ضد قرار إيداعك في السجن أو نقلك إلى سجن آخر . إذا كنت لا توافق على قرار بشأن إيداعك أو نقلك ، فيجب عليك أولاً تقديم شكوى إلى المدير العام . يمكنك فقط الاستئناف أمام لجنة الاستئناف ضد قرار المدير العام بخصوص شكاوك ؛
- ضد قرار المدير العام بإيداعك أو تجديد إيداعك تحت نظام الأمن الفردي الخاص (RSPI) .

في أي أجل زمني ؟



في غضون ٧ أيام من تاريخ استلام قرار لجنة الشكاوى أو قرار المدير العام . إذا لم تكن قد تقدمت بطعنك خلال هذه الفترة ، فاذكر السبب . ويمكن أيضاً النظر في طعنك إذا تبين في ظل جميع الظروف أنك قدمته في أقرب وقت ممكن بما فيه الكفاية .

كيف تستأنف؟

اكتب خطاباً يوضح قرار لجنة الشكاوى أو قرار المدير العام وأسباب استئنافك . يمكنك استخدام **نموذج الاستئناف** المتاح في قسمك لهذا الغرض .

أرسل استئنافك إلى لجنة الاستئناف (انظر تفاصيل الاتصال على ظهر هذا الكتيب) .

بالنسبة للغة التي يجب أن تستأنف بها ، تنطبق نفس القواعد المطبقة على لجنة الشكاوى (انظر أعلاه) .

كيف سيتم التعامل مع استئنافك؟

الإجراءات التي تنظر فيها لجنة الاستئناف مكتوبة . ستتخذ لجنة الاستئناف قراراً في أقرب وقت ممكن وستبلغك به .

كيفية التواصل مع لجنة المراقبة ولجنة الشكاوى ولجنة الاستئناف؟

عن طريق صندوق البريد أو مفوض شهر لجنة المراقبة

عبر المنصة الرقمية المتوفرة بالفعل في بعض السجون

عن طريق البريد : Rue de Louvain 48/2 – 1000 Bruxelles

بالبريد الإلكتروني :

لجنة المراقبة :

NL : naamvandegevangenis@ctr-g-belgium.be

FR : nomdelaprison@ccsp-belgium.be

لجنة الشكاوى :

klachten@ctr-g-klachten.be

(للشكاوى في السجون الواقعة في فلاندر) و

plaintes@ccsp-plaintes.be

(للشكاوى في السجون الواقعة في والونيا)

لديك خيار السجون الموجودة في بروكسل

لجنة الاستئناف :

beroep@ctr-g-klachten.be

(للاستئنافات في السجون الموجودة في فلاندر) و

appel@ccsp-plaintes.be

(للاستئنافات في السجون الواقعة في والونيا)

لديك خيار السجون الموجودة في بروكسل

تتوفر نماذج الشكاوى والاستئناف في السجن (في القسم) وعلى الموقع الإلكتروني

www.ctr-g-belgium.be / www.ccsp-belgium.be

CCSP

Conseil central de
surveillance pénitentiaire



CTRГ

Centrale toezichtsraad
voor het gevangeniswezen